



# سُمَاد مِصْر

## إِيجِيْفِرْت

شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ - رأس المال المرخص به ثلاثة مليون جنيه - رأس المال المصدر ثانية وأربعون مليون جنيه

التاريخ في: - ٢٠٢٢/٨/٩

سجل تجاري رقم ١١٦٣٢٢ الاستثمار

السادة / البورصة المصرية .  
ادارة الإفصاح .

تحية طيبة وبعد...

يتشرف رئيس مجلس الإدارة لشركة سُمَاد مِصْر - إِيجِيْفِرْت ش.م.م بدعوة السادة المساهمين لحضور الجمعية العامة العادية المقرر انعقادها في تمام الساعة الثالثة عصرأً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٩/١١ وذلك في العنوان الكائن بالدور الأول بالعقار رقم ٣٢ شارع النور متفرع من مصدق - الدقى - الجيزه.

وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة انعقاد (الاجتماع الأول) للجمعية العامة العادية سيتم عقد (الاجتماع الثاني) في نفس العنوان الساعة الثالثة عصرأً يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٩/١٢ ويعتبر (الاجتماع الثاني) صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة.

### وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

- ١- التصديق على التعديلات التي تمت على مجلس الادارة.
- ٢- النظر في اختصاصات العضو المنتدب.
- ٣- تحديد مكافأة رئيس مجلس الادارة.

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلى:-

أولاً- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة العادية بالأصللة أو الإنابة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون بتوكيل كتابي لأحد مساهمي الشركة ومن غير أعضاء مجلس الادارة وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة عن ١٠ % على الأكثر من أسهم رأس مال الشركة وفيما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ثانياً- يشترط لحضور الاجتماع تقديم شهادة تفيد تجميد الأسهم من أحد أمناء الحفظ أو شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ولحين انقضاء الجمعية.

ثالثاً- يمكن للسادة المساهمين الاطلاع على المستندات المنصوص عليها في المادة ٦٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومواد ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليها وذلك بمقر الشركة خلال ساعات العمل الرسمية.

رابعاً: أية استفسارات عن موضوعات جدول الأعمال تقدم كتابة الى ادارة الشركة باليد ((علاقات المستثمرين)) أو بالبريد المسجل على عنوان الشركة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل، هذا ولا يجوز المداولة في غير الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وفقاً لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

خامساً: حضور الاجتماع قاصر على المساهم دون اصطحاب مرافقين ويلزم الحضور قبل الاجتماع بوقت كاف حتى يمكن تسجيل الحضور في الكشوف.

رئيس مجلس الادارة

بَا زَلْهَمَةَ لَهَمَّ سَارَ  
نازك فائق سامي

